

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/MUS/2  
28 November 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة  
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

موريشيوس

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	لا يوجد	- -
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ١٤): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤	نعم (المادة ٢٩)	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	نعم (المادة ٢٢)	-
المعاهدات الأساسية التي ليست موريشيوس طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٣)</sup>	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٤)</sup>	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

- ١- نوّهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسحب موريشيوس لتحفظاتها على الفقرة ١ (ب) و(د) من المادة ١١، والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.
- ٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب موريشيوس تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية فيما يتصل بإجراء شكاوى الأفراد<sup>(٨)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُصدّق موريشيوس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٩)</sup>؛ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُصدّق موريشيوس على بروتوكول باليرمو، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠١، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى موريشيوس أن تنظر في إمكانية قبول الإجراء المتعلق بشكاوى الأفراد المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١١)</sup>.
- ٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بانضمام موريشيوس إلى مجموعة صكوك منها اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٢)</sup>.

#### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- في عام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسنّ القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. غير أنها كررت الإعراب عن انشغالها إزاء عدم قيام موريشيوس بإدماج جميع حقوق الإنسان المكفولة بموجب العهد في تشريعاتها الوطنية، وإبقائها على أحكام تشريعية ودستورية مخالفة لأحكام العهد، إزاء عدم توفر سبُل انتصاف فعالة في جميع الحالات التي تُنتهك فيها الحقوق المضمنة بموجب العهد<sup>(١٣)</sup>.
- ٦- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الإصلاحات التشريعية التي قامت بها موريشيوس لضمان الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. غير أنها ظلّت تشعر بالقلق لأن بعض التشريعات غير مطابقة للاتفاقية، بما في ذلك التشريعات السارية في مجال التبني وقضاء الأحداث. وأوصت بأن تعزّز موريشيوس جهودها في هذا الصدد، وشجعتها على أن تنظر في سنّ قانون شامل بشأن الأطفال يُعزّز التشريعات القائمة المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>.
- ٧- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يمكن إنفاذها أمام المحاكم، وحثت موريشيوس على إتمام عملية إدراج هذه الأحكام في القوانين الوطنية<sup>(١٥)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٨- رحب كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١<sup>(١٦)</sup>. وقد اعتُمدت هذه اللجنة في الفئة "ألف" في عام ٢٠٠٢<sup>(١٧)</sup>، ثم أعيد اعتمادها في الفئة نفسها عام ٢٠٠٨<sup>(١٨)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوجه القصور التي تعترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الضمانات التي تكفل استقلالها في تعيين أعضائها وإقالتهم. وأشارت إلى أن اللجنة ليس لديها ميزانية خاصة بها؛ وأن سلطاتها في مجال التحقيق محدودة؛ وأنها تطلب، في كثير من الأحيان، إلى الشرطة أن تُحقّق في الشكاوى التي تتلقاها. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لموريشيوس أن تكفل تمثلي القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ الذي يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك ممارستها مع مبادئ باريس<sup>(١٩)</sup>.

١٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال في عام ٢٠٠٣<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل موريشيوس تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا المكتب، وأن تُعزّزه عن طريق تزويده بما يلزم من الموظفين المؤهلين والمدربين، وأن تُشركه بشكل منهجي في عمليات استعراض القوانين والسياسات المتعلقة بالأطفال<sup>(٢١)</sup>.

## دال - التدابير السياسية

١١- بينما لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير عملية استعراض السياسة العامة المتعلقة بالأطفال وكذلك خطة العمل الوطنية المقترحة في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع تركيز خاص على رعاية وتنمية الطفولة في مرحلة مبكرة وبرنامج تمكين الآباء، فقد أوصت بأن تنفّذ موريشيوس خطة عمل وطنية شاملة تغطي كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية وتُدرج الأهداف والأغراض الواردة في مبادرة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- وأشار تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى أن الحكومة تعتزم وضع خطة عمل من خلال عملية تقوم على الاستشارة والمشاركة، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز نظام حقوق الإنسان على نحو عام وشامل، ولا سيما حقوق الإنسان لأشد الفئات ضعفاً، كالنساء والأطفال والأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفقراء<sup>(٢٣)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠٠٥، أطلقت موريشيوس، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، برنامجاً لمدة ثلاث سنوات يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ومن المشاريع الأخرى التي وضعتها موريشيوس، مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، وذلك عن طريق إنشاء آلية وطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتحليل الممارسات التمييزية القائمة في سوق العمل والتي تستهدف المرأة على وجه الخصوص<sup>(٢٤)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢٥)</sup>	آخر تقرير قدم وتُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٩	أيار/مايو ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى الثامن عشر منذ ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٤	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	-	تأخر تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع منذ ١٩٩٥، وتلقت اللجنة التقارير في ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقريرين السادس والسابع في ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٨	أيار/مايو ١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	آذار/مارس ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقارير الثالث والرابعة والخامس في ٢٠١١

١٤- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة بزيارة إلى موريشيوس وسلمت لسلطات البلد مجموعة من الملاحظات والتوصيات السرية الأولية<sup>(٢٦)</sup>.

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل بلاغ واحد خلال فترة الاستعراض المحددة بأربع سنوات. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٢٧)</sup>	أجابت موريشيوس على ٧ استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة <sup>(٢٨)</sup> ، ضمن المهل المحددة <sup>(٢٩)</sup>

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- تم الاضطلاع بأنشطة في مجال تعزيز المؤسسات وبناء القدرات مع مؤسسات حكومية كالشرطة وموظفي السجون والنظام القضائي والبرلمان، وذلك من خلال مكتب المفوضية الإقليمية لأفريقيا الجنوبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٣٠)</sup>. وشاركت المفوضية أيضاً في تيسير حلقة عمل خُصصت في عام ٢٠٠٨ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشركائها وتناولت مسألة رصد الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة وإنشاء لجنة مستقلة للنظر في هذه الشكاوى<sup>(٣١)</sup>؛ وقدمت التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون<sup>(٣٢)</sup>؛ واضطلعت بأنشطة تدريبية لصالح موظفي الحكومة وممثلي المجتمع المدني في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات<sup>(٣٣)</sup>؛ وقدمت الدعم في إطار وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٤)</sup>؛ ونظمت حلقة عمل لاستكمال عناصر خطة تهدف إلى إنشاء مركز لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>؛ وقدمت دعماً فنياً متخصصاً في إطار صياغة القانون المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٣٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، استضافت موريشيوس حلقة عمل لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات<sup>(٣٧)</sup>.

١٦- وفي عام ٢٠٠٤، قدمت المفوضية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منحة مالية صغيرة للنهوض بمبادئ باريس على الصعيد الوطني<sup>(٣٨)</sup>. وقدمت موريشيوس مساهمة مالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨<sup>(٣٩)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٧- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موريشيوس أن تكثف جهودها الرامية إلى تغيير المواقف المتشددة القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتعلقة بتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع عن طريق حملات شاملة للتوعية والتثقيف، وتعزيز العمل في مجال الإعلانات غير القائمة على تحيز جنساني، وتصنيف الوظائف تصنيفاً محايداً بين الجنسين، وتحسيس المربين، وإزالة القوالب النمطية من الكتب المدرسية<sup>(٤٠)</sup>.

١٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير التعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٥ على المادة ١٦ من الدستور، وهو تعديل يقضي بحظر التمييز بسبب الجنس<sup>(٤١)</sup>. وإذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر التمييز الوارد في المادة ١٦ لا ينطبق، حسب هذه المادة، على قوانين الأحوال الشخصية والأجانب، فقد أشارت إلى أنه ينبغي لموريشيوس أن تحظر جميع أشكال التمييز<sup>(٤٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال أيضاً من أن الدستور يُبقي على استثناء من مبدأ حظر التمييز فيما يتصل بقانون الأحوال الشخصية، مما يشمل التبني والزواج والطلاق والدفن وانتقال الملكية في حالة الوفاة، وطلبت إلى موريشيوس أن تشرع في التشاور مع مختلف الجماعات الدينية بهدف إلغاء هذا الاستثناء<sup>(٤٣)</sup>.

١٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقانون مناهضة التمييز القائم على أساس الجنس (٢٠٠٢)<sup>(٤٤)</sup>. غير أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن الانشغال من أن موريشيوس لم تشرع في استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، على نحو ما ينص عليه القانون، لتعجيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص<sup>(٤٥)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة موريشيوس على أن تُدرج في دستورها أو تشريعها الوطنية، كمشروع القانون المتعلق بتكافؤ الفرص الجارية دراسته، أحكاماً تتعلق بالتساوي في الحقوق بين المرأة والرجل<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تُدرج موريشيوس في مشروع القانون هذا حكماً يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، لا سيما فيما يتصل بمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار، والتعليم، والحصول على فرص اقتصادية<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن مشروع القانون المتعلق بتكافؤ الفرص لا يشمل الحماية من التمييز القائم على أساس الرأي السياسي، ولا يتضمن أحكاماً واضحة بخصوص الحماية من التمييز القائم على أساس الأصل الاجتماعي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مشروع القانون المتعلق بحقوق العمل يحظر التمييز في الاستخدام والمهنة بسبب العرق واللون والجنس والميول الجنسية وحالة الفرد فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والدين والرأي السياسي والانتماء القومي والأصل الاجتماعي. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتخذ الحكومة ما يلزم من خطوات لضمان الاتساق في تشريعاتها المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز، وأن تُدخل تعديلات على مشروع القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بما يكفل الحماية أيضاً من التمييز القائم على أساس الرأي السياسي والأصل الاجتماعي<sup>(٤٨)</sup>.

٢١ - وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً باستمرار التراجع المتعلق بالوضع القانوني لأرخبيل شاغوس، الذي أبعد سكانه إلى جزيرة موريشيوس الرئيسية وإلى أماكن أخرى بعد عام ١٩٦٥. وأوصت بأن تبذل موريشيوس ما في وسعها من جهد لتمكين السكان المعنيين من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم التي يكفلها العهد<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٢ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق ما وردها من تقارير متطابقة من منظمات غير حكومية عن تعدد حالات إساءة معاملة الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي على أيدي موظفي الشرطة وارتفاع عدد الوفيات في صفوف هؤلاء الأشخاص. ولا يجري التحقيق من أجل التعرف على الموظفين المسؤولين ومعاقتهم سوى في عدد قليل من الشكاوى. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بقلق القيود التي يفرضها مكتب التحقيق في الشكاوى، وأوجه القصور التي تعترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن انعدام هيئة مستقلة تنظر في طلبات استئناف القرارات التي تصدر بشأن الشكاوى المرفوعة ضد سلطات الشرطة. وينبغي لموريشيوس أن تضمن القيام بتحقيقات في جميع حالات انتهاك الاتفاقية؛ وأن تقاضي مرتكبي هذه الانتهاكات وتدفع التعويضات اللازمة لضحايا الانتهاكات؛ وينبغي لها أيضاً أن تضمن للضحايا إمكانية اللجوء إلى هيئات مستقلة حقاً للتحقيق في هذه الشكاوى<sup>(٥٠)</sup>.

٢٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل مع الارتياح القانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي لعام ١٩٩٧ (المعدل في عام ٢٠٠٤)<sup>(٥١)</sup>. إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت أن العنف الذي يستهدف المرأة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة<sup>(٥٢)</sup>، وهي مسألة أثارها أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موريشيوس أن تكثف جهودها التوعوية في هذا الصدد؛ وتعزز جهود الوقاية وتدابير التحسيس؛ وتزيد في عدد الملاجئ المتاحة للنساء اللائي يتعرضن للضرب وأطفالهن<sup>(٥٤)</sup>. وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقول إنه ينبغي لموريشيوس أن تتصدى

لأية عقبات، كتبعية المرأة اقتصادياً لشريكها الرجل، التي تحول دون المرأة والإبلاغ عن هذا العنف<sup>(٥٥)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إلى موريشيوس أن تسنّ تشريعات تجرّم الاغتصاب في إطار الزواج وأن تنشئ آليات فعالة للرصد والتقييم، بما يكفل اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لشتى أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٥٦)</sup>.

٢٤- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقوبة الجسدية محظورة في المدارس، فإنها ظلت تشعر بالقلق من أن القانون لا ينص صراحة على حظر هذه العقوبة داخل الأسرة وفي شتى الأماكن<sup>(٥٧)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل موريشيوس على أن تحظر العقوبة الجسدية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والسجون ومؤسسات الرعاية البديلة، وأوصت بتنظيم حملات توعية وتشجيع أساليب لتنشئة الأطفال وتربيتهم تكون خالية من العنف وإيجابية وقائمة على المشاركة<sup>(٥٨)</sup>.

٢٥- وإذا لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق تعدد حالات الإيذاء والإهمال، بما يشمل الاعتداء الجنسي، التي يتعرض لها الأطفال، فقد أوصت موريشيوس بأن توفر المرافق اللازمة لرعاية الأطفال ضحايا العنف وتحقيق تعافيتهم وإعادة إدماجهم؛ وأن تتأكد من أن خصوصية الأطفال محمية في إطار الإجراءات القانونية؛ وأن تقدم إلى الآباء والمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمشرفين على رعاية الأطفال، والقضاة، والفنيين العاملين في قطاع الصحة، والأطفال أنفسهم تدريباً على كشف حالات العنف والإيذاء والإبلاغ عنها وتدابير الأمور المتصلة بها<sup>(٥٩)</sup>.

٢٦- وقد رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (٢٠٠٣-٢٠٠٤). ومما أثار حزع اللجنة، على الرغم من ذلك، ارتفاع عدد الأطفال الذين يُستغلون في الجنس لأغراض تجارية<sup>(٦٠)</sup>، وأوصت اللجنة بتعزيز تنفيذ سياسات وبرامج لوقاية الأطفال وتعافيتهم وإعادة إدماجهم<sup>(٦١)</sup>.

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بمدى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والبنات، وعدم وجود قانون شامل أو تدابير منهجية لمعالجة هذه المسألة. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء انتشار البغاء في صفوف الإناث، بمن فيهن فتيات لا يزيد عمرهن عن ١٠ سنوات، وكون زبائن البغايا بمنأى عن المقاضاة في ظل التشريعات الحالية<sup>(٦٢)</sup>. وحثت اللجنة موريشيوس على أن تتبع نهجاً شاملاً إزاء مسألة البغاء، بما يشمل سن تشريعات تعاقب على الطلب على البغاء، وأن تتيح بدائل تعليمية واقتصادية لممارسة البغاء. وطلبت إلى موريشيوس أن تعالج الصلة القائمة بين السياحة والبغاء، وأن تكفل على نحو فعال مقاضاة كل من يستغلون البغاء<sup>(٦٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريشيوس بأن تواصل وتعزز التدابير الرامية إلى القضاء على دعارة الأطفال وعمل الأطفال<sup>(٦٤)</sup>.

٢٨- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها من أن سلطات الاعتقال المخولة بموجب الفقرة ١(ك) والفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور تتنافى مع الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد<sup>(٦٥)</sup>.

٢٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن قانون عام ٢٠٠٠ بشأن المخدرات الخطرة لا يجيز الإفراج بكفالة عن المشتبه فيهم، بل يجيز هذا القانون إيداع المشتبه فيهم في الحبس الاحتياطي لمدة ٣٦ ساعة دون إمكانية الاتصال بمحام<sup>(٦٦)</sup>.



### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٠- ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم وجود حكم قانوني واضح يحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وإزاء الاستخدام المحدود للتدابير الاجتماعية - التربوية البديلة واللجوء بكثرة إلى الحرمان من الحرية<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكفل موريشيوس أعمال معايير قضاء الأحداث إعمالاً تاماً؛ وأن تحدد بموجب القانون سنّاً دنياً مقبولة دولياً للمسؤولية الجنائية؛ وأن تزيد وتيسر التدابير البديلة المتاحة للجناحين الأطفال بوضعهم تحت المراقبة خارج السجن؛ وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة للحد من اللجوء في الواقع إلى الحرمان من الحرية، والتأكد من عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا كمالاً أخيراً حقاً؛ وأن تنفذ برامج تدريبية منتظمة تهدف إلى تدريب كافة المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث<sup>(٦٨)</sup>.

٣١- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق النتائج المثيرة للجزع التي خلص إليها تقرير أعد عقب الأحداث التي وقعت في سجن Beau Bassin في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وهو تقرير يبين مدى ارتفاع نسبة التزلاء المودعين في زنانات الحبس الاحتياطي (٣٦ في المائة) وفرط طول المدة التي يقضيها المتهمون بجرائم خطيرة في تلك الظروف. وحثت اللجنة موريشيوس على أن تكفل توافق ممارسة الحبس الاحتياطي مع أحكام المادة ٩ من العهد<sup>(٦٩)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٢- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موريشيوس على أن تسرع بإنشاء محكمة للأسرة للنظر في جميع القضايا المتصلة بالزواج وبجل الرابطة الزوجية في إطار زمني محدد (وهي مسألة مدرجة في جدول الأعمال الوطني منذ عام ١٩٩٥)<sup>(٧٠)</sup>.

٣٣- وشجعت لجنة حقوق الطفل موريشيوس على أن تواصل مبادراتها لضمان تناول المسائل المتعلقة بالتصريح بالولادات بسرعة أكبر<sup>(٧١)</sup>.

٣٤- وإذ أعربت اللجنة عن مشاطرتها الدولة الطرف ما يساورها من قلق لأن الصحافة لا تراعي دائماً حرمة الأطفال ضحايا الإيذاء أو الأطفال الجانحين، فإنها أوصت بأن تواصل موريشيوس اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية حق الطفل في الخصوصية حماية كاملة ولدعم ما يتخذه أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال من مبادرات في هذا المجال، بما يشمل تقديم اقتراحات لوضع مدونة قواعد سلوك<sup>(٧٢)</sup>.

٣٥- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن قانون الجانحين الأحداث يميز للوالدين أو للأوصياء أن يطلبوا إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحداث إيداع الطفل في مؤسسة بناءً على تصريح مشفوع باليمين يفيد أن الطفل أصبح "طفلاً" لم يعد ممكناً التحكم فيه"، فقد أوصت بأن تلغي موريشيوس هذه الممارسة وبأن تقدم إلى الأسر التي تواجه صعوبات في تربية أطفالها الدعم اللازم من خلال توفير خدمات المشورة<sup>(٧٣)</sup>.

٣٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن عدداً قليلاً من المؤسسات تقوم باستعراض منتظم لحالة الأطفال المودعين لديها، وأن هذه المؤسسات لا تقوم باستعراض للحالة النفسية للأطفال إلا عندما يتبين وجود تغير واضح في سلوك الطفل. وأوصت اللجنة بأن تعتمد موريشيوس آلية شاملة لإجراء استعراض دوري لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ موريشيوس ما يلزم من تدابير تشريعية للتأكد من أن القاضي يبت في قضايا التبني على أساس معلومات ذات صلة بالطفل وبالأبوين اللذين يتبنيانه ضمناً لمصالح الطفل الفضلى<sup>(٧٥)</sup>.

#### ٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التزام موريشيوس بزيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار لتصبح نسبتهن ٣٠ في المائة، فإنها أعربت عن الانشغال إزاء الانخفاض الشديد في مستوى تمثيل النساء، بل وانعدام هذا التمثيل، في العديد من قطاعات الحياة السياسية والعامة وفي مراكز صنع القرار، بما يشمل البرلمان والقطاع الخاص<sup>(٧٦)</sup>. وقد شجعت اللجنة موريشيوس على أن تتخذ تدابير ثابتة، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، وأن ترسم أهدافاً ملموسة ومحددة بالأرقام وجدولاً زمنياً للتسجيل بزيادة تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك على الصعيد الدولي. وحثت اللجنة موريشيوس على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإذكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار على كافة مستويات المجتمع<sup>(٧٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أن مشاركة النساء في الحياة السياسية لا تزال غير كافية<sup>(٧٨)</sup>. وأشار مصدر من شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان ارتفعت من ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ١٧,١ في المائة عام ٢٠٠٨<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل منصفة ومواتية

٣٩- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ أن القانون المتعلق بالعلاقات الصناعية يفرض قيوداً على الحقوق النقابية بما يتنافى مع أحكام العهد، وأوصت بأن تحترم موريشيوس أحكام العهد في هذا الصدد احتراماً تاماً<sup>(٨٠)</sup>. وفي عام ١٩٩٥، كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها من أن القانون المتعلق بالعلاقات الصناعية يؤثر سلباً على الحقوق النقابية والحق في الإضراب<sup>(٨١)</sup>.

٤٠- وإذ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها الشديد إزاء ضعف إنفاذ قوانين العمل من قبل شعبة مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أوصت بأن تحيل موريشيوس مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس للمحاكمة. وتُفضل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على ما يبدو، التوسط لإنفاذ قوانين العمل، بدلاً من إحالة حالات عدم الامتثال لقانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس إلى مكتب مدير الإدعاء العام<sup>(٨٢)</sup>.

٤١- وإذ أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة عدم الاستقرار التي تعيشها المرأة في مجال العمل، وإزاء الفوارق في الأجور بين النساء والرجال، وكذلك إزاء عدم تغطية إجازة الأمومة المدفوعة الأجر إلا لثلاث ولادات، وإزاء عدم وجود إجازة أبوة، فقد حثت موريشيوس على أن تسعى إلى ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل. وأوصت اللجنة بأن تواصل موريشيوس، على وجه الخصوص، تنفيذ برامج تدريبية لصالح النساء العاطلات عن العمل؛ وأن تمنح مستحقات الأمومة للنساء في جميع الولادات، وشجعتها على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنح كل من إجازة الأبوة والإجازة الوالدية<sup>(٨٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينبغي لموريشيوس أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الوظيفي وتضييق الفجوة في الأجور بين النساء

والرجال وسدها<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تعزز موريشيوس تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بفرص الوصول إلى سوق العمل في القطاع الخاص، بما يشمل المناصب التنفيذية، مع ضمان تساوي الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية<sup>(٨٥)</sup>.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن قانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس لعام ٢٠٠٢ (ومشروع القانون المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص المقرر أن يحل محله) يحظر التمييز القائم على أساس الجنس في الاستخدام والمهنة، إلا أنه لا يتضمن حكماً ينص على تنفيذ أحكام الاتفاقية رقم ١٠٠. ولاحظت اللجنة ما أشارت إليه الحكومة من أن المبادئ التوجيهية لمدونة قواعد السلوك الخاصة بتجنب قيام منازعات في مكان العمل (٢٠٠٣)، التي تنص على حق المرأة في الحصول على أجر متساوٍ عن العمل ذي القيمة المتساوية، لم تستخدم بالقدر الكافي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المادة ٤ من مشروع القانون المتعلق بحقوق العمل تضمن الحماية من التمييز القائم على أساس الجنس وتقضي بأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يدفع لموظف أجراً أدنى من الأجر الذي يتلقاه موظف آخر عن عمل ذي قيمة متساوية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يُعتمَد مشروع القانون في أسرع وقت ممكن وفي أن تدرج الحكومة في مشروع القانون هذا حكماً قانونياً ينص على إنفاذ المبدأ المكرس في الاتفاقية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن تبلغ عن أية خطوات إضافية تتخذها لتعزيز استخدام مدونة قواعد السلوك وأن تزودها بمعلومات عما يترتب على هذا الاستخدام من آثار عملية<sup>(٨٦)</sup>.

٤٣- وأشار تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٧ إلى أنه قد استهل في عام ٢٠٠٥، عقب المصادقة على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ ورقم ١١١، مشروع مشترك لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يهدف إلى وضع تدابير واستراتيجيات تكفل تصحيح أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين في العمالة، وتيسير سبل الحصول على التدريب المهني والأجور في إطار السياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل الجنسانية الوطنية (٢٠٠٥-٢٠١٥). وينشد المشروع تقديم المساعدة في مجال تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية وهاتين الاتفاقيتين وإزالة الممارسات التمييزية في الأجور ضد النساء<sup>(٨٧)</sup>.

٤٤- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية باهتمام ما ورد لها من معلومات مفادها أن أحكاماً تتعلق بالإحاق بالأعمال الخطيرة قد أُدرجت في مشروع القانون المتعلق بالسلامة والصحة المهنيين لعام ٢٠٠٥، المزمع اعتماده قريباً. وبناء عليه، لا يجوز لأي صاحب عمل استخدام أشخاص دون الثامنة عشرة في أي من الأنشطة الخطيرة التي يعدها مشروع القانون<sup>(٨٨)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٥- إذ أعربت لجنة حقوق الطفل، عام ٢٠٠٧، عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل التخفيف من وطأة الفقر، فإنها رأت أنه لم يسجل أي تحسن ملموس في الأحوال المعيشية للفئات الضعيفة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على سكن لائق ونيل التعليم والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية<sup>(٨٩)</sup>.

٤٦- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء التفاوتات الإقليمية في فرص الحصول على الخدمات الصحية، وارتفاع معدلات وفيات الرضع، وسوء التغذية في صفوف الرضع والأمهات، والانخفاض الحاد في

معدلات الرضاعة الطبيعية، ومحدودية فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة والمأمونة في رودريغيس، فقد أوصت موريشيوس بأن تولي الأولوية لتخصيص موارد مالية وبشرية لقطاع الصحة بغية ضمان المساواة في فرص حصول الأطفال على الرعاية الصحية الجيدة في جميع أرجاء البلد<sup>(٩٠)</sup>.

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل في أوساط المراهقات<sup>(٩١)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة موريشيوس على أن تزيد توفير المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة لكل من النساء والفتيات، وخاصة في مجال الصحة الإنجابية وتوفير وسائل منع الحمل بكلفة معقولة، وأن تنشر الثقافة الجنسية على نطاق واسع لتوعية الفتيات والفتيان، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حدوث حالات حمل في أوساط المراهقات، وأن تتيح للنساء فرصاً للحصول على خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات التي قد تنشأ عن حالات الإجهاض غير الآمنة وتخفيض معدلات الوفيات النفاسية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الانشغال من أن القانون يجرم الإجهاض في جميع الأحوال<sup>(٩٣)</sup>، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيل موريشيوس الأحكام القانونية التي تعاقب النساء على إجراء عمليات الإجهاض. وحثت موريشيوس على أن تعجل باستعراض الحالات التي يجوز فيها السماح بالإجهاض، وأن تضمن للمرأة الحصول على خدمات جيدة للتصدي للمضاعفات التي قد تنشأ عن عمليات الإجهاض غير الآمنة<sup>(٩٥)</sup>.

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز موريشيوس جهودها لضمان إمكانية الاستفادة جميع المراهقين من خدمات الصحة الإنجابية؛ وأن تدرج التنقيف في مجال الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية؛ وتنظم حملات لتوعية المراهقين بحقوقهم في مجال الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والحمل المبكر، وتوفير دعم خاص للحوامل المراهقات، بما في ذلك عن طريق الهياكل المجتمعية واستحقاقات الضمان الاجتماعي، والتأكد من أنهن يكملن تعليمهن<sup>(٩٦)</sup>.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الانشغال إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء<sup>(٩٧)</sup>، وأوصت بأن تسهر موريشيوس على التنفيذ التام لخطة العمل الاستراتيجية الوطنية المخصصة لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٩٨)</sup>، وهي مبادرة رحبت بها لجنة حقوق الطفل<sup>(٩٩)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالتدابير المتخذة لإتاحة العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي للحوامل مجاناً<sup>(١٠٠)</sup>. إلا أنها أعربت عن القلق من أن انعدام الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤدي إلى الخوف والوصم، وأوصت بأن تدمج موريشيوس احترام حقوق الطفل في سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٠١)</sup>.

٥١- وأشار تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أن تعاطي المخدرات عن طريق الحقن قد ظهر كعامل جديد من العوامل المسببة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في موريشيوس وأنه قد شُرع في إقرار استراتيجيات وطنية لمكافحة الفيروس في السجون<sup>(١٠٢)</sup>. وأيد التقرير وضع قانون بشأن تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ينص على زيادة

فرص القيام باختبار سري وطوعي وتوسيع نطاق خدمات المشورة فيما يتعلق بالفيروس، ويقضي بوضع برنامج وطني بشأن تبادل إبر الحقن<sup>(١٠٣)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٢- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير اعتماد القانون المتعلق بالتعليم (المعدّل في عام ٢٠٠٥). الذي رفع سن التعليم المجاني والإلزامي إلى ١٦ سنة<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٣- وأقرت لجنة حقوق الطفل بما تحقّق من إنجازات ملحوظة في مجال التعليم، وأوصت بأن تكفل الإصلاحات المقترحة نيل التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي وأصلهم الإثني. ورحبت أيضاً بإدراج برنامج "مناطق التعليم ذات الأولوية" كتدبير من التدابير الإيجابية الرامية إلى تخفيض التفاوتات في مجال التعليم<sup>(١٠٥)</sup>. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً برنامج مناطق التعليم ذات الأولوية، وأشارت إلى أن ٩٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عاماً مسجلون في المدارس وأن موريشيوس تتوقع أن يصل معدل التسجيل في المدارس إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تولي موريشيوس أولوية أولى لتخفيض معدل الأمية في صفوف النساء وأن تكفل تزويد المدارس الخاصة بالفتيات بنفس المرافق والموارد المتوفرة للمدارس الخاصة بالفتيان. كما أوصت بأن تتخذ موريشيوس تدابير نشطة لتشجيع تنوع الخيارات المتاحة للمرأة في مجالي التعليم والحياة المهنية<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح التدابير المتخذة لتشجيع استخدام لغة الكريول في المدارس<sup>(١٠٨)</sup>. إلا أن لجنة حقوق الطفل قد أعربت، في عام ٢٠٠٦، عن القلق إزاء عدم إضافة مواد تعليمية بلغة الكريول إلى المواد التي تدرس بالإنكليزية، لغة التدريس الرسمية، وأوصت بأن تضع موريشيوس سياسة لاستخدام لغة الكريول في فترة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وفي مرحلة التعليم الابتدائي<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت بأن تدرج موريشيوس التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية<sup>(١١٠)</sup>. وأشار تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ إلى مشاركة اليونسكو في صياغة توصيات تتعلق بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية<sup>(١١١)</sup>.

٥٦- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل ما أحرز من تقدم، فإنها ظلت قلقة إزاء انخفاض نسبة الأطفال المعوقين المسجلين في المدارس، ولا سيما بسبب صعوبة الوصول إلى المدارس التي توجد أغلبيتها في المناطق الحضرية؛ وإزاء عدم رغبة المدارس في قبول الأطفال المعوقين. ولا ينص الدستور على توفير الحماية من التمييز بسبب الإعاقة<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تواصل موريشيوس تشجيع دمج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً<sup>(١١٣)</sup>.

## ٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٧- رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٥، أن الآثار المترتبة على قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ قد تكون خطيرة خاصة أن مفهوم الإرهاب غير واضح وأن إمكانيات تأويله واسعة للغاية. وبينما لاحظت اللجنة أنه لم تُسجّل أية حالة اعتقال بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من بعض الضمانات

التي قدمتها الدولة الطرف من قبيل تسجيل استجواب المشتبه فيهم على أشرطة الفيديو، فإنها قد أعربت عن القلق إزاء أحكام القانون المذكور التي لا تميز الإفراج عن المحتجز بكفالة ولا تميز اتصاله بمحامٍ قبل انقضاء ٣٦ ساعة على احتجازه، خلافاً لأحكام العهد<sup>(١١٤)</sup>.

٥٨ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن الشواغل نفسها، وأضاف قائلاً إن قانون مكافحة الإرهاب يميز للوزير المكلف بالأمن الوطني أن يعلن أي شخص "عنصراً إرهابياً دولياً مشتبهاً فيه" بالاستناد إلى مجموعة من العناصر من بينها الاشتباه "المعقول" في أن الشخص "١" ضالع أو كان ضالعا في ارتكاب أو إعداد أو تدبير عمل من أعمال الإرهاب الدولي؛ "٢" عضو في جماعة إرهابية دولية أو ينتمي إلى مثل هذه الجماعة؛ "٣" لديه ارتباطات مع جماعة إرهابية دولية، وتتوفر بشأنه أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه يمثل خطراً على الأمن الوطني". ولهذا التوصيف عواقب واسعة النطاق نظراً لطبيعة التهمة. وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة أن تبين الضمانات الإجرائية والقضائية الممنوحة للأفراد ممن يعتبرون "إرهابيين دوليين مشتبهاً فيهم" للطعن في هذا التوصيف، وطلب إليها أيضاً أن تبين المعايير المستخدمة لتصنيف الأفراد في هذه الفئة. وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة كذلك أن تبين مدى تأثير هذه المسألة في حق الأفراد في طلب اللجوء. غير أن المقرر الخاص لم يتلق أي رد على رسالته<sup>(١١٥)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٩ - أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى ما تحقق من تقدم كبير في مجالي الصحة والتعليم. فلبلد سجل حافل بالإنجازات فيما يتعلق بالتزامه بإقامة دولة الرفاه واحترام حقوق الإنسان. كما تميز موريشيوس بمشاركة نشطة وواسعة النطاق من جانب المجتمع المدني وبصحافة مستقلة مفعمة بالحياة والنشاط<sup>(١١٦)</sup>.

٦٠ - ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقانون (المعدّل) للقانون الجنائي لعام ٢٠٠٣، الذي يقضي بإدراج مادة ٧٨ جديدة بشأن "ممارسة التعذيب من جانب الموظفين العمامين"<sup>(١١٧)</sup>.

٦١ - وقد أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً مع التقدير بإنشاء صندوق يهدف إلى تمكين الفئات الضعيفة اقتصادياً<sup>(١١٨)</sup>. ورحبت بإنشاء الصندوق الاستثماري للإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة من أجل ضمان حصول النساء اللائي يعشن في الفقر على الموارد الاقتصادية، وشروع هذا الصندوق في تنفيذ خطط تتعلق بمنح القروض الصغيرة وتمويل المشاريع الصغيرة لتمكين المرأة من أن تصبح مكتفية ذاتياً وتعزيز استقلالها من الناحية الاقتصادية<sup>(١١٩)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### ألف - تعهدات الدولة

٦٢ - تعهدت الحكومة في عام ٢٠٠٦ بأن تواصل تكريس مبدأ علوية الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛ والمشاركة النشطة في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛ ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات<sup>(١٢٠)</sup>.

## باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٣ - طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى موريشيوس أن تزودها، في غضون سنة، بمعلومات إضافية عما تتخذه من تدابير تنفيذاً لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالعنف المتزلي والإبلاغ عن حالات هذا العنف، وبالشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي وفي السجون وفي مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة وحالات الوفاة في صفوف هؤلاء الأشخاص والتحقيق في هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها<sup>(١٢١)</sup>. وتلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رداً في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وقررت ألا تتخذ أي إجراء آخر في هذا الصدد<sup>(١٢٢)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٤ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم موريشيوس المزيد من المساعدة والتعاون التقنيين لإنشاء مؤسسات متخصصة تتسم بدرجة أكبر من الفعالية، بما يشمل مراكز للرعاية النهارية، ولتدريب الآباء والموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم<sup>(١٢٣)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War

(Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> Concluding comments of the Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, (CEDAW/C/MAR/CO/5), para. 4.

<sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, (CRC/C/MUS/CO/2), para. 9.

<sup>9</sup> Ibid., para. 69.

<sup>10</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5 paras. 21, 34 and 37.

<sup>11</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, (CERD/C/304/Add.106), para. 11.

<sup>12</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 5.

<sup>13</sup> Concluding Observations of the Human Rights Committee, (CCPR/CO/83/MUS), paras. 3 and 6.

<sup>14</sup> CRC/C/MUS/CO/2, paras. 10 and 11.

<sup>15</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, paras. 10 and 11.

<sup>16</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 16; CCPR/CO/83/MUS, para.7; CERD/C/304/Add.106, para. 5.

<sup>17</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

<sup>18</sup> Report of the Secretary-General on the process currently utilized by the International Coordinating Committee of National Institutions to accredit national institutions in compliance with the Paris Principals, and ensure the process is strengthened with appropriate periodic review and on ways and means of enhancing participation of national human rights institutions in the work of the Human Rights Council, A/HRC/10/055.

<sup>19</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 7.

<sup>20</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 16; CCPR/CO/83/MUS, para. 3.

<sup>21</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 17.

<sup>22</sup> Ibid., paras. 14 and 15.

<sup>23</sup> UNDP, Formulation and Implementation of a National Strategy on Human Rights (NSHR) in the Republic of Mauritius, 2006-2007, p. 4, available at [http://un.intnet.mu/undp/html/mauritius/NHRS%20GRN-UNDP%20ProDoc%20\(2006\).pdf](http://un.intnet.mu/undp/html/mauritius/NHRS%20GRN-UNDP%20ProDoc%20(2006).pdf).

<sup>24</sup> See <http://un.intnet.mu/undp/html/mauritius/gender.htm>.

<sup>25</sup> The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child



<sup>26</sup> Press release, Geneva, 18 October 2007, United Nations Subcommittee on prevention of torture ends visit to Mauritius.

<sup>27</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

<sup>28</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>29</sup> Questionnaire on the right to education of persons with disabilities (A/HRC/4/29, para. 47); questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (A/HRC/4/24, para. 9); questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23, para. 14); questionnaire on the human rights of indigenous people (A/HRC/6/15, para. 7); Working Group on mercenaries, questionnaire concerning its mandate and activities (A/61/341, para. 47); questionnaire on the sale of children's organs (A/HRC/4/31, para. 24); questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78, para. 4).

<sup>30</sup> OHCHR 2005 Annual Report, p. 127.

<sup>31</sup> OHCHR 2008 Report on Activities and Results.

<sup>32</sup> OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p. 73.

<sup>33</sup> OHCHR 2006 Annual Report, p. 114.

<sup>34</sup> *Ibid.*, p. 53.

<sup>35</sup> *Ibid.*

<sup>36</sup> *Ibid.*, p. 136.

<sup>37</sup> OHCHR 2005 Annual Report, p. 36.

<sup>38</sup> OHCHR 2004 Annual Report, p. 191.

<sup>39</sup> OHCHR 2008 Annual Report.

<sup>40</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, paras. 16 and 17.

<sup>41</sup> *Ibid.*, para. 6.

<sup>42</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 6.

<sup>43</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, paras. 12 and 13.

<sup>44</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 6; CCPR/CO/83/MUS, para. 3; CRC/C/MUS/CO/2, para. 4

<sup>45</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 14.

- <sup>46</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>47</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>48</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008MUS111, para. 1.
- <sup>49</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 5.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>51</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 6; CRC/C/MUS/CO/2, para. 4.
- <sup>52</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 18.
- <sup>53</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 10.
- <sup>54</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 19.
- <sup>55</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 10.
- <sup>56</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 19.
- <sup>57</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 37.
- <sup>58</sup> Ibid., para. 38.
- <sup>59</sup> Ibid., paras. 47 and 48.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 64.
- <sup>61</sup> Ibid., para. 65.
- <sup>62</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 20.
- <sup>63</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>64</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 11.
- <sup>65</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>67</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 66.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 67.
- <sup>69</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 16.
- <sup>70</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, paras. 32 and 33.
- <sup>71</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 34.
- <sup>72</sup> Ibid., paras. 35 and 36.
- <sup>73</sup> Ibid., paras. 41 and 42.
- <sup>74</sup> Ibid., paras. 43 and 44.
- <sup>75</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>76</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 22.
- <sup>77</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>78</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 8.
- <sup>79</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- <sup>80</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 19.
- <sup>81</sup> Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, (E/1996/22), para. 239.
- <sup>82</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, paras. 28 and 29.
- <sup>83</sup> Ibid., paras. 26 and 27.

<sup>84</sup> Ibid., para. 27.

<sup>85</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 8.

<sup>86</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008MUS100, para. 2.

<sup>87</sup> ILO, *Equality at work: Tackling the challenges*, Geneva, 2007, p. 102, available at [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms\\_082607.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf).

<sup>88</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008MUS182, para. 3.

<sup>89</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 58.

<sup>90</sup> Ibid., paras. 52 and 53.

<sup>91</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 30; CRC/C/MUS/CO/2, para. 54.

<sup>92</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 31.

<sup>93</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 30; CCPR/CO/83/MUS, para. 9.

<sup>94</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 9.

<sup>95</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 31.

<sup>96</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 55.

<sup>97</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 30.

<sup>98</sup> Ibid., para. 31.

<sup>99</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 56.

<sup>100</sup> Ibid., para. 56.

<sup>101</sup> Ibid., para. 57.

<sup>102</sup> UNAIDS, *Making the money work*, Geneva, 2007, p. 10 and 68, available at [http://data.unaids.org/pub/Report/2007/2006\\_unaids\\_annual\\_report\\_en.pdf](http://data.unaids.org/pub/Report/2007/2006_unaids_annual_report_en.pdf).

<sup>103</sup> Ibid., pp. 28-29.

<sup>104</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para. 6.

<sup>105</sup> CRC/C/MUS/CO/2, paras. 60 and 61.

<sup>106</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008MUS182, paras. 5-6.

<sup>107</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, paras. 24 and 25.

<sup>108</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 4.

<sup>109</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 60.

<sup>110</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 61.

<sup>111</sup> United Nations Development Group, 2007 Resident Coordinator Annual Report – Mauritius, 2007, available at <http://www.undg.org/rcar07.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=MAR&P=589>.

<sup>112</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 50.

<sup>113</sup> Ibid., para. 51.

<sup>114</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 12.

<sup>115</sup> A/HRC/4/26/Add.1, paras. 44 and 45.

<sup>116</sup> See the UNDAF 2001-2003 for Mauritius, p. 11, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/1627-Mauritius\\_UNDAF\\_\\_2001-2003\\_-\\_Mauritius\\_2001-2003.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/1627-Mauritius_UNDAF__2001-2003_-_Mauritius_2001-2003.pdf).

<sup>117</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 3.

<sup>118</sup> CEDAW/C/MAR/CO/5, para 7.

<sup>119</sup> Ibid., para 8.

<sup>120</sup> Pledges and commitments undertaken by Mauritius before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 6 April 2006 sent by the Permanent Mission of Mauritius to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/mauritius.pdf>.

<sup>121</sup> CCPR/CO/83/MUS, para. 21.

<sup>122</sup> A/61/40 (vol. I), para. 237.

<sup>123</sup> CRC/C/MUS/CO/2, para. 51.

-----